فان كان بيته مسجد حتى لا يكره وان لم يكن كره
ترك الاقامة اذا اذن رجل واقام آخر لا بأس به
اذا لم يجئ الاول بذلك وحسنه يجلس المؤذن بين
الاذان والاقامة قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات
الآخر المغرب فانه لا يجلس عند ابي حنيفة رضي الله عنه
بل يمكنه قليلا ثم يقيم الاذان المعتبر يوم الجمعة الذي
بين يدي الخطيب كذا ذكر حسام الدين رحمه الله وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الذي على المنارة
هو المعتبر ان وقع في الوقت **باب المواقيت** وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الظل الاصلي عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقت صلوة العتمة اي العشاء اذا غاب الشفق وهو
البياض الذي يكون في جانب المغرب بعد الحمرة وقت
الوتر بعد صلوة العتمة الى آخر الليل الاسفار في صلوة
الفجر افضل الا في صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة وينبغي ان لا
يؤخر تأخيرا لا يمكن للمسبوق قضاء ما فاته الظهر
في الصيف يؤخر وفي الشتاء يعجل تأخير المغرب يكره
الا لعذر السفر او بان كان على المائدة البداية بالصلوة

المغرب

المغرب اول من الصلوة على الجنازة وتأخير العشا
الى ثلث الليل افضل والى نصف الليل مباح وقيل
كل صلوة في اول وقتها عين فانها تعجل في يوم الغيم
يؤخر الفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم المستحب ان يوتر
آخر الليل اذا امن على نفسه بالانتباه ووقت الجمعة
ووقت الظهر واحد يكره التطوع ولا يجوز الفرض عند
طلوع الشمس وعند قيام الظهيرة والغروب اذا تغير
قرص الشمس لا يجوز الا عصر يومه اذا ارتفعت معرفة الزوال
فاعرف خشبة مستوية وخط في منتهى ظلها علامة
وان وجدت الظل يقصر عن الخط فاعلم ان الشمس
لم تزل وان وجدته يجاوز الخط فاعلم انها زالت
وان امتنع الظل عن القصر ولم يأخذ في الطول فاعلم
انها ساعة الزوال وهو الظل الاصلي **باب ستر العورة**
ذراع الحرة عورة قدم المرأة ليست بعورة في حق الصلوة
سرة الرجل ليست بعورة وركبتاه عورة اذا انكشف
ربع ساق الحرة لا يجوز الصلوة وكذا اذا انكشف
شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من ساقيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)